مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٠
بالمصادقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر فى البر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها ،

وعلى البروتوكول الخاص بالتلوث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى الموقع من قبل حكومة دولة البحرين فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٩ ،

وعلى بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر فى البر الموقع من قبل حكومة دولة البحرين فى مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى

المادة الاولى

صودق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى الموقع من قبل حكومة دولة البحرين فى مدينة الكويت بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٩ ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

صودق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر فى البر الموقع من قبل حكومة دولة البحرين فى مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٢ رمضان ١٤١٠هـ
الموافـــق ٧ ابريـل ١٩٩٠م

البروتوكول
الخاص بالتلوث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى

إن الدول المتعاقدة :

بصفتها أطرافاً فى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث (المشار اليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفى البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة ،

وإذ تأخذ علماً بما ورد فى المواد (٧٦ و١٩٧ و٢٠٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الانسان من التلوث الناشىء من استكشاف واستغلال الجرف القارى ، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك فى المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية ،

وإذ تدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة لمنع ، والحد من التلوث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه ،

وإذ تعى التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولى ،

وإذ تحدوها الرغبة فى تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة السابعة والمادة التاسعة عشرة من «الاتفاقية» ،

قد اتفقت على مايلى :

المادة الاولى

لأغراض هذا البروتوكول :

١ ـ «المركز» يعنى مركز المساعدة المتبادلة للطوارىء البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة» .

٢ ـ «سلطة اصدار الشهادات» تعنى أى شخص أو مجموعة من الاشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض .

٣ ـ «خطة استعمال المواد الكيمياوية» تعنى الخطة التى اعدها المشغل لمرفق بحرى وتتضمن مايلى :

أ ـ المواد الكيمياوية التى ينوى استعمالها فى عملياته .

ب ـ الغرض او الاغراض التى من اجلها ينوى استعمال المواد الكيمياوية .

ج ـ الحد الاعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيمياوية التى ينوى استعمالها ضمن اية مواد اخرى ، والحد الاعلى لكميات المواد الكيمياوية التى ينوى استعمالها فى اية فترة معينة .

د ـ المنطقة التى يحتمل ان تتسرب المواد الكيمياوية منها الى البيئة البحرية . وفى حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيمياوية الى البيئة البحرية فلا ضرورة او حاجة لتضمينها فى خطته .

٤ ـ «السلطة المختصة» تعنى اية ادارة حكومية او وكالة او اية سلطة اخرى فى الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة السلطة او القيام بالمهام المشار اليها فى البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسمياً بذلك .

٥ ـ «الدولة المتعاقدة» تعنى اية دولة اصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول .

٦ ـ «الاتفاقية» تعنى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث .

٧ ـ «المجلس» يعنى جهاز المنظمة الذى يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقاً للفقرة (ب ـ ١) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٨ ـ «القمامة» تعنى فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التى ورد حكم بشأنها فى مادة اخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة .

٩ ـ «القواعد التوجيهية» تعنى فقط القواعد التوجيهية واية تعديلات عليها ، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة فى كل حالة من قبل المجلس .

١٠ ـ «الترخيص» يعنى الرخصة او الاجازة بما فى ذلك اجازة العمل او التفويض الصادر رسمياً بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية . .

١١ ـ «التلوث البحرى» يعنى المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٢ ـ «منشأة بحرية» تعنى أى هيكل او مصنع او سفينة سواء أكانت عائمة او ثابتة فى قاع البحر او تحت قاع البحر ، وموضوعة فى موقع فى منطقة البروتوكول (المُعَرَّفَة فى الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما فى ذلك اية ناقلة راسية بصورة وقتية ومستخدمة لأغراض التخزين المؤقت للزيت واية وحدة لمعالجة او تخزين او استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام ، ولاغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة ، فان المنشأة تشمل اى جزء مكمل للهيكل او المصنع او المعدات او السفينة واى جهاز رفع او نظام سلامة متصل بها واى جزء أخر او معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة .

١٣ ـ «العمليات البحرية» تعنى اية عمليات تدار فى منطقة البروتوكول لاغراض استكشاف الزيت او الغاز الطبيعى او لغرض استغلال تلك الموارد بما فى ذلك اية معالجة قبل النقل الى الساحل واى نقل لهذه الموارد الى الساحل بوساطة خط انابيب ، وتشمل ايضا اى عمل تشييد او اصلاح او صيانة او فحص او اية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسى للاستكشاف والاستغلال .

١٤ ـ «المشغل» يعنى اى شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بالعمليات البحرية كما هى مُعَرَّفة فى الفقرة (١٣) من هذه المادة .

١٥ ـ «المنظمة» تعنى المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٦ ـ «منطقة البروتوكول» تعنى جميع اجزاء الجرف القارى للدولة المتعاقدة والتى تقع ضمن المنطقة البحرية المُعَرَّفة فى الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك جميع اجزاء جرفها القارى المتاخمة للمنطقة البحرية .

١٧ ـ «مياه الصرف الصحى» تعنى :

أ) مياه التصريف والفضلات الاخرى الصادرة من اى شكل من اشكال المراحيض او المباول او دورات المياه .

ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل واحواض الغسيل والمجارى الكائنة فى هذه المبانى .

ج) المياه المستعملة الاخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المُعَرَّفَة اعلاه .

١٨ ـ «المنطقة الخاصة» تعنى ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٣٠/٢٢° شمالا ـ ٤٨/٥٩° شرقا) الفاسطة على خطى (٠٤/٢٥° شمالا ـ ٢٥/٦١° شرقا) .

المادة الثانية

فى تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يتعين على الدول المتعاقدة ان تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحرى الناجم عن العمليات البحرية ، آخذة فى الاعتبار افضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصاديا ، وعلى الدول المتعاقدة ان تعمل بصورة منفردة او مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحرى الناجم عن العمليات البحرية فى اجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ولاتخل هذه الالتزامات بالالتزامات الاكثر تحديداً والمقبولة بموجب هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من ان اية عملية بحرية فى منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقاً لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتى ترى السلطة المختصة فى الدولة ضرورة فرضها . وعلى السلطة المختصة فى الدولة ان تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والانظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة ، وان يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها .

المادة الرابعة

١ ـ على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التى تضمن مايلى :

أ) أن تطلب السلطة المختصة فى الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن ان تؤدى الى خطر تلوث جسيم فى منطقة البروتوكول او اية منطقة ساحلية مجاورة ، تقديم تقييم عن الآثار البيئية المحتملة لتلك العملية وان لايشرع بأية عمليات من هذا القبيل إلا بعد تقديم بيان عن تلك الآثار . ولايمنح اى ترخيص إلا بعد ان تقتنع السلطة المختصة فى الدولة بأن العملية لن تترتب عليها اية مخاطرة غير مقبولة تؤدى إلى مثل هذا الضرر فى منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .

ب) ان تراعى السلطة المختصة فى الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه .

ج) أن تقوم السلطة المختصة فى الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار اليها فى ذلك البيان الى المنظمة وعلى المنظمة فى غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى ، ويتعين على السلطة المختصة فى الدولة أن تفسح المجال للدول المتعاقدة الاخرى لتقديم ملاحظاتها اليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالاعتبار نوع العملية وصفة الاستعجال فى اتخاذ القرار . ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة ، وبغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص الى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق فى حجب المعلومات التى قد تضر بأمنها الوطني .

٢ ـ فى حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييماً للآثار البيئية للعملية البحرية المقترحة ، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والاحياء المائية الموجودة فيها ، وذلك قبل الشروع فى العملية المقترحة . ويجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الاشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة فى الدولة .

٣ ـ يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتى تصدرها المنظمة ، توجيهات بشأن نوع العملية ، والظروف التى قد تؤدى الى مخاطر تلوث جسيمة فى منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .

المادة الخامسة

١ ـ تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لأية عرقلة لامبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أى نشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي ، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الانابيب والكيبلات القائمة ، كما يجب أيضا مراعاة الحاجة لحماية المواقع التى تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة .

٢ ـ تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها ، الخطوات التى تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وازالة اية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتى قد تعرقل الصيد المشروع :

أ) فى حالة خط الانابيب ، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز اعمال التركيب فورا .

ب) فى حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فورا .

ج) فى اية حالة عندما تطلب السلطة المختصة فى الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التى تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم فى ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها ، تؤكد سلامتها وصلاحيتها للغرض الذى تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببها فى حوادث تضر بالبيئة البحرية .

المادة السابعة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :

١ ـ أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين فى جميع الاوقات معدات وآلات فى حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث ، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقاً للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٢ ـ أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لاغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقاً للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة فى الدولة ، وكذلك للفحص الدوري طبقاً للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٣ ـ اجراء الفحص الدوري لمانعات الانفجار ومعدات السلامة الاخرى من قبل المشغل أو من ينوب عنه ، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للممارسات الجيدة فى حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .

٤ ـ أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاضواء وأجهزة الانذار الاخرى مصانة وفى حالة تشغيلية جيدة طبقاً للممارسات البحرية الدولية ، وأن يتم تشغيل هذه الاضواء والاجهزة وفقاً للممارسات البحرية الدولية .

٥ ـ أن يكون جميع الاشخاص العاملين فى العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقاً للممارسة الجيدة فى حقول النفط وأن أى شخص يستخدم فى منشأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع الى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوى على تعليمات خاصة باجراءات الطوارىء .

المادة الثامنة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :

١ ـ عدم بدء أى مشغل للعمل فى أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالآتي :

أ) اعداد خطة طوارىء لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتى من شأنها أن تؤدى الى تلوث جسيم للبيئة البحرية .

ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة فى الدولة على تلك الخطة .

ج) إظهاره بشكل مرضٍ لتلك السلطة فى الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضعَ التنفيذ بشكل كامل .

٢ ـ عدم الموافقة على أية خطة للطوارىء ما لم يكن بالامكان تنسيقها مع أى خطط طوارىء وطنية أو محلية قائمة وأى خطط أعدت من قبل المركز ، وما لم يكن بالامكان الطلب من المشغل المساهمة فى أى تمرين يجرى لتنفيذ خطط الطوارىء المذكورة .

٣ ـ يتعين على أى شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتى من شأنها أن تؤدى الى تلوث جسيم للبيئة البحرية ، أن يرسل فوراً تقريراً شاملاً عن تلك الحادثة الى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير .

٤ ـ أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماماً قبل حدوث تسرب نفطي طارىء ومحددة بوضوح فى خطة طوارىء المغشل وفى أى خطط طوارىء وطنية ومحلية .

المادة التاسعة

١ ـ مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :

أ) عدم تفريغ أى تصريفات من غرفة الآلات بمنشأة بحرية الى البحر فى ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر ، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حداً أكثر صرامة فى أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها .

ب) عدم تفريغ أي تصريفات أخرى من المنشأة البحرية الى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حالياً من قبل المنظمة ، ويجب أن لايزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/لتر كمعدل فى أى شهر تقويمي ولا يتجاوز فى أى وقت من الاوقات عن ١٠٠ ملغم/لتر .

ج) يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كاف وحسب الاقتضاء .

د) يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط الى البحر من النفط والغاز الذى يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار .

٢ ـ يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أى سبب آخر خارج عن سيطرة

المشغل ومستخدميه ، وأنهم قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة وبذلوا القدر المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة . وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافىء .

٣ ـ على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للاحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو فى مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة فى الدولة كلما اقتضى الامر ذلك ، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح . واذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافاً كبيراً عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاخلال بأى اجراء قانوني آخر ، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذى قامت به .

٤ ـ على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان مايلي :

أ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية فى عمليات الحفر فى تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها إلا فى حالة الموافقة الصريحة من السلطة المختصة فى الدولة . ولاتمنح الموافقة ما لم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره لظروف استثنائية . وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب ، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف فى أى مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر ، ويجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كافٍ تحت سطح الماء .

ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية فى أى جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ج) عدم احتواء طين الحفر ذى القاعدة المائية الذى يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاؤها المستمر تهديداً للبيئة بعد التفريغ الاولي لسائل الحفر .

المادة العاشرة

١ ـ على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلى :

أ) حظر التخلص من الآتي فى البحر :

١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال الصناعية ، وشباك الصيد الصناعية ، والاكياس البلاستيكية للقمامة .

٢) جميع أنواع القمامة الاخرى بما فيها المنتجات الورقية ، والخرق والزجاج ، والمعدن ، والقوارير ، والاواني الفخارية ، والعوارض الخشبية ، ومواد التبطين والتعبئة .

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام الى البحر فى أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الامكان على أن لاتقل المسافة فى أى حال عن أثنى عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة .

ج) تطبيق المتطلبات الاشد صرامة عندما تكون القمامة مختلطة بتفريغات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة .

د) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي الى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :

١) يتم سحقها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة فى الدولة ، وأن يجرى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة ، أو .

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على أثنى عشر ميلا من أقرب يابسة ، أو .

٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة فى الدولة .

وعلى أى حال ، يجب أن لاينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومرئية أو تغيير فى لون المياه المحيطة .

٢ ـ تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال فى نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة فى المنطقة الواقعة تحت ولايتها .

المادة الحادية عشرة

١ ـ على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مايلى :

أ) وجوب قيام كل مشغل لأية منشأة بحرية باعداد «خطة استعمال المواد الكيمياوية» ورفعها الى السلطة المختصة فى الدولة لغرض استحصال موافقتها عليها ، وله فيما بعد أن يقدم أى طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها ، وفى حالة رغبته فى أى وقت باستعمال مادة كيمياوية خارج نطاق خطته التى تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيمياوية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية ، فينبغى عليه تبليغ السلطة المختصة فى الدولة بذلك ، إلا أنه فى الحالات الطارئة ولمنع إصابة الاشخاص أو الضرر الجسيم بالممتلكات ، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيمياوية .

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيمياوي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لأجل حماية البيئة البحرية ، وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة .

٢ ـ تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية فى منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة .

المادة الثانية عشرة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين ، فيما يخص العمليات البحرية فى أى جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها ، الالتزام بما يلى :

١ ـ توفير نظام وافٍ بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والاشياء غير المرغوبة .

٢ ـ إصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها .

٣ ـ العمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة فى الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية مايلى :

أ) بالنسبة لخط الانابيب :

١ ـ غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب ، و

٢ ـ دفن خط الانابيب أو ازالة جزء منه ودفن الاجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أى خطر فى المستقبل المنظور يؤدى الى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الاخذ فى الاعتبار كافة الظروف المحيطة .

ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الاجهزة والهياكل فى قاع البحر : إزالة المنشأة كليا أو جزئيا وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .

وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التى تكفل له امكانية الوفاء بأى من مثل هذه المتطلبات .

٢ ـ عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة فى أماكن الصيد فى منطقة البروتوكول يجب عليها السعى لاعتماد سياسة مشتركة بصدد إزالة المنشآت .

يتعين على الدول المتعاقدة عندما تقرر فى اية حالة وجوب إزالة المنشآت من عدمه مراعاة اية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة ، وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تُزل ، فينبغى غسلها لإزالة الملوثات المتبقية .

٣ ـ على الدولة المتعاقدة إصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التى تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر ، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها فى قاع الجرف القارى عند زوال الحاجة اليها .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ تطبق على هذا البروتوكول الاحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٢ ـ تطبق على هذا البوتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣ ـ تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه فى الكويت من التاسع والعشرين من مارس (آذار) ألف وتسعمائة وتسع وثمانين الى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) ألف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل أية دولة طرف فى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث .

٢ ـ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف فى الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التى تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٣ ـ يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسميا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى الكويت فى اليوم التاسع والعشرين من مارس (آذار) من عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

نيابة عن حكومة دولة البحرين
For the Government of the STATE OF BAHRAIN
ازطرف حكومت دولت بحرين

نيابة عن حكومة جمهورية إيران الاسلامية
For the Government of the ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
ازطرف حكومت جمهورى إسلامى ايران

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
For the Government of the REPUBLIC OF IRAQ
ازطرف حكومت جمهورى عراق

نيابة عن حكومة دولة الكويت
For the Government of STATE OF KUWAIT
ازطرف حكومت دولت كويت

نيابة عن حكومة سلطنة عمان
For the Government of the SULTANATE OF OMAN
ازطرف حكومت سلطنت عمان

نيابة عن حكومة دولة قطر
For the Government of the STATE OF QATAR
ازطرف حكومت دولت قطر

نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية
For the Government of the KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ازطرف حكومت پادشاهى عربستان سعودى

نيابة عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
For the Government of the UNITED ARAB EMIRATES
ازطرف حكومت دولت امارات عربى متحدة